مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(جمادى الثاني / ١٤٤٧ هـ - كانون الأول ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٨)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٨)

(جمادى الثاني ١٤٤٧هـ، كانون الأول ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.ب أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود علماء النَّجف الأَشرف في علم التَّجويد في القرن الثالث عشر الهجريّ	م. د. أحمد جاسم مُحمَّد النَّجفيّ جامعة الكوفة – كلية التَّربية الأساسيَّة	١٩
الإعجاز القرآني وتطبيقات تكنولوجيا النانو: دراسة في استخدام الفواكه المذكور في القران الكريم لتحضير المواد النانوية	م.م. رائد حسن حسين محمد[١] م.د. مثنى حسن هادي[٢] وحدة أبحاث النانو تكنولوجي والمواد المتقدمة، كلية الهندسة / جامعة الكوفة النجف الاشرف، العراق م.م. سمير محمد حمزه[٣] كلية التربية الرياضية، جامعة الكوفة، النجف الاشرف، العراق	٥٣
منازل المعرفة في القرآن الكريم	م.م. قاسم مهدي محمد فاضل المسلماوي اعدادية القادسية للبنين / الشريعة والعلوم الاسلامية	٧٩
التمايز المفهومي بين الكفر والفسق والمعصية في القرآن الكريم دراسة تحليلية	م. م. دعاء سلام راجي	١١٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التقليد بين الفقه والعقيدة دراسة في المشروعية والمساحة	م.د. صلاح مهدي عبد الرزاق جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	١٤٩
قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دراسة استدلالية	أ. م. د. سعد جاسم لفته الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٧٥
مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا	م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة	٢٠١
الصوم المحرم في الفقه الإمامي	م.د. ناطق عبد الستار جابر جامعة الشيخ الطوسي / كلية التربية	٢٣١
الربا الاستثماري فـــي الفقه الإسلامي	م.م.هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان[١] جامعة الكفيل / العراق أ.م.د. محمد علي راغبى[٢] جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	٢٥٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ضعف الرواة عند متقدمي الإمامية دراسة في المفهوم والأسباب والمباني	أ.م.د. رضوان ضياء الدين سالم البدراني جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم علوم القرآن الكريم	٢٨١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التيسير النحوي عند الدكتور إميل بديع يعقوب / عرض وتقييم	أ.م.د. ضرغام علي محسن جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣١١
حِكاياتُ أحمد شَوقي الشِّعْرِيّةُ قِيمُها وَتذوّقُها	م.د. سحر هادي سعيد شُبّر جامعة الكوفة . كليّة الصيدلة	٣٤٧
دور المصادر اللغوية في تشكيل البلاغة والأسلوب في نهج البلاغة دراسة تحليلية	م.م. رشا عبد الحسين عباس المديرية العامة لتربية النجف الأشرف	٣٦٥
الاستفهام عند شُعراء حِمير	م.م. فائزة عبد الأمير شمران الخاقاني جامعة الكوفة – مركز دراسات الكوفة	٣٩٥

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مدى توافر أركان الجرائم الدولية في جريمة الارهاب الدولي	م.م. رعد سعد عبد الرضا جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية – كلية الطب	٤٣٣

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الإمكانات الجغرافية لتنمية السياحة في موقع خان الحماد الاثري	أ.م.د. حيدر جميل حياوي العبودي جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٤٧٩
التغيرات المناخية وأثرها على السياحة في أهوار العراق	م.د. سليم جبار فرج جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٤٩٧
تأثير الخصائص المناخية على الكثافة (الزراعية والإنتاجية) في قضاء المحاويل	م.د. نادية رحمن محمد الخاقاني جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	٥٢١
التباين المكاني لخصائص المياه الجوفية لشمال شرق هضبة النجف ومدى ملائمتها لزراعة محصول الطماطم	م.م. حسنين محمد عبد الحسين ابوشبع جامعة الكوفة – كلية الزراعة– علوم التربة والمياه	٥٥١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نقد عبد الاله بلقزيز للخطاب الحداثوي العربي	الباحثة: نور علي شنان[1] أ.د. حسنين جابر حيدر[2] جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٥٧٣

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية استراتيجية قمع الأفكار في تحصيل طلاب الصف الخامس الادبي في مادة التاريخ	م.م. صلاح مهدي صالح جواد المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٦٠٥

دراسات فى التخطيط العمرانى		
دور الخدمات الترفيهية و السياحية في تنمية وتطوير المجتمع في مدينة النجف	م.د. ورود محسن عبد الكاتب[1] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الاقليمي م.د. لطيف خضير لطيف العنبكي[2] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني قسم التخطيط الحضري	٦٣٧

الاحتمالات المستقبلية للخدمات التعليمية في مدينة الكوفة حتى عام ٢٠٣٠	م.م. عادل عبد الحسين عبد علوان الرماحي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف قسم الاشراف الاختصاصي	٦٧٧
تحليل العلاقة بين الانتماء المكاني والتفاعل الاجتماعي في الاحياء السكنية : نحو تحقيق الاستدامة الاجتماعية	الباحثة: رقية ناصر حسن[١] أ.د. سعاد كاظم الموسوي[٢] جامعة الكوفة – كلية التخطيط العمراني	٧٠٩

الدراسات الاجتماعية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
السلم الأهلي وأثره في بناء الدولة بالعراق بعد العام ٢٠٠٣	م. كرار إسماعيل محمد مرضي المعهد التقني– النجف جامعة الفرات الاوسط التقنية	٧٢٩

الدراسات الإعلامية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التطبيقات الإعلامية الجديدة في تقليص الفجوة المعلوماتية بين طلاب الجامعات العراقية طلبة كلية التربية الأساسية في جامعة الكوفة انموذجا	م. أمجد عبد الأمير الغانمي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٧٥٣

مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة المعاملات المصرفية انموذجا

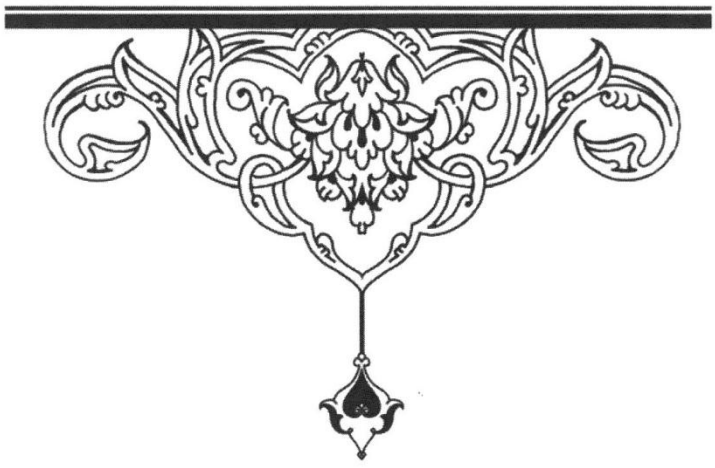

م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي
جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة

مواكبة الفقه الاسلامي للتطورات الحديثة
المعاملات المصرفية انموذجا

م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي
جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة

خلاصة البحث

تضمنت الشريعة الاسلامية بيانا للأحكام الشرعية في جميع جوانب الحياة فوضعت لكل موضوع حكما خاصا وبمرور الزمن ظهرت موضوعات لم تكن موجودة في عصر النص فكان لا بد من بحثها لمعرفة حكمها الشرعي ومنها المصارف حيث ان نشاطاتها على قسمين الأول النشاطات التقليدية والمتعارفة قبل نشأة المصارف من قبيل أخذ الأجرة على خزن البضائع ، أو حكم العمل في المصارف وغيرها وهذا القسم أحكامه معروفة ، والثاني ما يعد موضوعات جديدة وهو محل بحثنا والنشاطات في هذا القسم ثلاثة اصناف الأول القروض والايداع في المصارف ، والثاني عمليات بيع وشراء العملات والأسهم والسندات وخصم وتحصيل الكمبيالات ، والثالث الاعتمادات والحوالات والكفالة المصرفية. ولذلك تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث .

الكلمات المفتاحية:١– المصرف. ٢. الكمبيالة.٣– الأسهم والسندات. ٤– الجعالة. ٥–الإجارة.

"The Responsiveness of Islamic Jurisprudence to Modern Developments: Banking Transactions as a Model."

Islamic law includes a statement of the legal rulings in all aspects of life, and it has set a special ruling for each topic. With the passage of time, topics have emerged that did not exist in the era of the text, so it

was necessary to research them to know their legal ruling, including banks, as their activities are divided into two parts: the first is the traditional and familiar activities before the emergence of banks, such as taking wages for storing goods, or the ruling on working in banks and others. The rulings of this part are well-known. The second is what constitutes new topics and is the subject of our research. The activities in this section are divided into three categories: the first is loans and deposits in banks; the second is the buying and selling of currencies, stocks, and bonds, as well as the discounting and collection of bills of exchange; and the third is letters of credit, transfers, and bank guarantees. Therefore, I have divided this research into three sections. It must be noted that the subject of the research is banks in Islamic countries only.

Keywords: 1-bank 2-Bill of exchange. 3-Stocks and bonds 4-Ju'alah 5- Leasing.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

مقدمة : بعث الله تعالى نبيه الكريم محمد (ص) برسالة الاسلام وفيها تبيان لحكم كل شيء فما من موضوع الا وله فيها حكم بينته النصوص الواردة في الكتاب والسنة وبمرور الزمن وتطور الحياة ظهرت موضوعات لم تكن موجودة في عصر النص مما يستدعي البحث عن حكمها الشرعي وفقا لقواعد استنباط الأحكام الشرعية ومنها المصارف وهي مؤسسات مالية لا يمكن الاستغناء عنها في عصرنا الا ان أغلب معاملاتها هي معاملات ربوية محرمة شرعا لذلك لا بد من البحث عن تكييف هذه النشاطات بما يتلاءم مع أحكام الشريعة المقدسة ، ويمكن تصنيف نشاطات المصارف الى قسمين :

الأول : ما لا بحث مستحدث فيه : لكونه من النشاطات التقليدية المتعارفة قبل نشأة المصارف من قبيل أخذ الأجرة على خزن البضائع ، أو حكم العمل في المصارف وغيرها فالأول هو من مصاديق الإجارة التقليدية ، والثاني لا يختلف حكمه عن غيره

من الأعمال فان كان نشاط المصرف محرما فالعمل فيه محرم وان كان نشاطه محللا فالعمل فيه محلل وهكذا .

الثاني : ما يتضمن بحثا مستحدثا : ويمكن تصنيفها الى ثلاثة اصناف : الأول القرض والايداع في المصارف ، والثاني عمليات بيع وشراء العملات والأسهم والسندات وخصم وتحصيل الكمبيالات ، والثالث الاعتمادات والحوالات والكفالة المصرفية لذلك تكون البحث من ثلاثة مباحث .

تمهيد : في تعريف المصرف وأقسامه : المصرف لغة مأخوذ من الصرف وهو بيع النقد بالنقد وشرعا هو بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة فالمصرف ، والمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف (١) أما اصطلاحا فلا يوجد تشريع وضع تعريفا منضبطا للمصرف حتى في البلاد العريقة مصرفيا مثل انكلترا وفرنسا وقد عرفت القوانين المصرفية التي أحدثت المصارف العامة كل مصرف على حدة وقد اتفقت هذه التعاريف على اعتبار المصرف العام (مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري تشارك في الاقتصاد الوطني وترتبط بإحدى وزارات الدولة) (٢) ومحل البحث هو المصارف التي يملكها المسلمون في البلدان الاسلامية وهي ثلاثة أقسام :

الأول : الأهلي : يكون رأس ماله من شخص واحد أو أشخاص مشتركين .

الثاني : الحكومي : يكون رأس ماله مكونا من أموال الدولة .

الثالث : المشترك : وهو الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله .

ومن حيث الحكم تصنف الى صنفين الأول هو المصارف الأهلية والثاني هو المصارف الحكومية والمشتركة حيث ان حكمها واحد ، وأما المصارف في بلاد غير المسلمين او التي يملها الكفار فيجوز أخذ الربا منها ولكن لا يجوز دفعه اليها ، ويمكن التخلص منه بقبض المال منها بقصد الاستفادة لا بقصد الاقتراض فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة الى اذن الحاكم الشرعي (٣) ولذلك فهي خارجة عن محل البحث .

المبحث الأول : الاقتراض من المصارف والايداع فيها

ومحل الكلام كما تقدم هو المصارف الأهلية والحكومية في البلاد الاسلامية والكلام في الاقتراض منها والايداع فيها قع في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاقتراض من المصارف الأهلية

القرض من العقود فـيحتاج الى ايجاب وقبول وايجابه يقع بكل لفظ دال عليه لأنه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ خاص فيقع بمثل أقرضتك أو انتفع به ، أو تصرف به وغيرها مع ضميمة (وعليك عوضه) ويتحقق القبول بقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالإيجاب وهو من افضل القرب الى الله تعالى ولا يجوز ان يجر نفعا للمقرض للنهي عن قرض يجر نفعا (٤) لأنه سيكون قرضا ربويا محرما كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى : (سألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم أو أكثر أو أقل قال : هذا الربا المحض) (٥) ولا يمكن ان نتصور بنكا اهليا يقرض الافراد بـدون شرط الحصول على الـفائدة لأن ذلك يتنافى مع كونه مؤسسة ربحية ذات مسؤوليات تجاه موظفيها وعملائها والدوائر والمؤسسات المختلفة في القطاع الحكومي أو الخاص أو المشترك مثل مؤسسات وزارة الكهرباء ، أو المالية ، أو البلدية وغيرها وجميع ذلك يستلزم حاجته للفائدة المالية لـتحقيق الربح وتسديد نفقاته المختلفة وبـهذا يكون الـقرض ربويا محرما ولذا لا يجوز الاقتراض منها بـهذا الـشرط فيبطل الشرط ويصح القرض ويحرم دفع الزيادة وأخذها وفاء للشرط(٦) وبما ان المعاملة مع هذه المصارف أمر ضروري لذا لا بد من البحث عن وجه شرعي لتصحيح الاقتراض منها بحيث يحقق المصرف الفائدة دون ان يكون القرض ربويا وهذا الوجه الشرعي يتمثل بعدة طرق منها :

الطريقة الأولى : جعل القرض شرطا في عملية بيع أو شراء : بأن يشتري المقترض من المصرف بضاعة بأكثر من قيمتها ، أو يبيعه باقل من قيمتها السوقية بشرط أن يقرضه مبلغا معينا لمدة معلومة أي ان القرض يجعل شرطا في البيع أو الشراء بغير القيمة الواقعية لا العكس وهو جعل البيع والشراء كذلك شرطا في القرض لأنه ربا ومثله الهبة والاجارة والصلح بشرط القرض (٧) .

وهذه الطريقة قليلة الجدوى لأن المعروف أن المصارف تقتصر في عملية القرض على تقديم المال للمقترض دون ممارسة عملية البيع او الشراء وبهذا لا تكون طريقة ناجحة لـلتخلص من مشكلة الربا .

الطريقة الثانية : تبديل القرض بالبيع : بـأن يبيع الـمصرف مبلغا كماءة دينار بثمن مؤجل الى شهرين مثلا ويجعل الثمن عملة أخرى تزيد قيمتها عن الماءة دينار وفي نهاية المدة يأخذ من المشتري العملة المقررة أو ما يساويها من الدنانير ليكون الوفاء بغير الجنس (٨) فينتفي الربا حتى لو كان التسديد بنفس العملة المستلمة لأنه يكون تسديدا لثمن العملة الأجنبية التي وقع الاتفاق على التسديد بها.

الطريقة الثالثة : أن يبيع الـمصرف بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين دينار مؤجلة لمدة شهرين مثلا ثم يشتريها من المشتري نقدا بما ينقص عنها كمائة دينار .

وهذه الطريقة يرد عليها : انها لا تصح اذا اشترط في البيع الأول قيام البنك بشراء البضاعة نقدا بالأقل من ثمنه نسيئة ولو بإيقاع العقد مبينا على ذلك . كما انها قليلة الجدوى لما تقدم ان غرض الـمصرف والمقترض هو التعامل النقدي المباشر دون وجود عملية بيع أو شراء بينهما . وهذه الطرق لو صحت لا تـثبت للمصرف الحق في مطالبة المدين بمبلغ زائد لو تأخر عن أداء الدين عند نهاية الأجل وازدياده كلما ازداد التأخير لأنه يكون من الربا المحرم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطا في ضمن عقد البيع مثلا (٩) .

المطلب الثاني : الايداع في المصارف الأهلية

ان الايداع في المصارف الأهلية يتصور فيه وجوه :

الوجه الأول : ان يكون بعنوان القرض : لا اشكال في جواز الايداع في المصارف الأهلية دون شرط الحصول على الـفائدة ومع هذا الشرط لا يجوز الايداع فيها لأنه من الربا لـلنهي عن قرض يجر نفعا (١٠) ولو فعل ذلك صح الايداع وبطل الشرط فإذا دفع المصرف الزيادة لم تدخل في ملك المودع ولكن يجوز له التصرف فيها اذا كان واثقا من رضا اصحابه حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعا ، وقد يقال ان اخذ الفائدة واعطائها من قبل البنك ليس مأخوذا شرطا في عقد القرض بل البنك يعطيه مبلغا تفضلا فلا يكون من الربا. لأنه لا يدفع

المشكلة لأن اعطاء الفائدة وان لم يصرح به في عقد القرض ، الا انه مما تبانى عليه الطرفان ، وهو من مرتكزات التعامل بينهما فيكون في حكم التصريح فلا يجوز لأنه شرط ضمني مبني عليه العقد (١١) .

الوجه الثاني : ان يكون بعنوان البيع : بأن يبيع المودع ما يودعه بالمصرف الى اجل معين بأزيد منه . وهذا الأمر بنفسه وان كان صحيحا ولا اشكال فيه الا انه غير محل الكلام ، لأن محل الكلام هو القرض وليس البيع (١٢) .

الوجه الثالث : ان يكون بعنوان الوديعة : أو الامانة الشرعية وهنا لا يجوز للأمين التصرف فيها الا بإذن صاحبها ، فلصاحب المال ان يأذن للمصرف في التصرف فيما يودعه حتى التصرفات الناقلة لكنه لا يكون اذنا في التصرف الناقل مجانا بل بعوض يضمنه المصرف فهو اذن في التصرف مع بقاء المال على ملك صاحبه . واما ما يعطيه المصرف زائدا عما اودعه فيمكن ان يقال انه جائز نظرا الى الشرط الصريح أو الضمني ، حيث ان البنك يلتزم بإعطاء مبلغ يختلف باختلاف المدة التي يكون المال فيها مودعا (١٣) .

الوجه الرابع : ان يكون بعنوان الاباحة بالعوض : فيبيح للمصرف جميع التصرفات حتى الناقلة ، والاباحة بالعوض بنفسها من العقود العقلانية ويشهد لإمضائها عمومات الأدلة كقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }** (١٤) بناء على عدم اختصاصها بالعقود المعهودة (١٥) .

المطلب الثالث

الاقتراض من المصارف الحكومية والمشتركة والايداع فيها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاقتراض من المصارف الحكومية أو المشتركة

وفيه فقرتان :

أولا : الاقتراض من المصارف الحكومية : لا يجوز اقتراض من المصارف الحكومية أو المشتركة بشرط دفع الزيادة لأنه ربا بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن وبدونه ، ولو اقترض كذلك بطل الشرط كما يبطل اصل القرض وان خلا عن شرط الزيادة

لأن البنك لا يملك ما تحت يده من المال لأن المال الذي تحت حوزته هو من المال مجهول المالك فلا يستطيع تمليكه للمقترض .

ويمكن التخلص من ذلك من جهة ان اموال المصارف الحكومية هي من المال مجهول المالك الذي يرجع في التصرف فيه الى الحاكم الشرعي فيجوز للشخص ان يقبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا بقصد الاقتراض ويتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي ، ولا يضره العلم بأن البنك سوف يستوفي منه أصل المال والزيادة قهرا ، فلو طالبه البنك جاز له دفعه اليه حيث لا يسعه التخلف .

ثانيا : الاقتراض من المصارف المشتركة : البنوك المشتركة تشترك مع البنوك الحكومية في ما تقدم من احكام لأن الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك فلا يجو التصرف فيها الا بإذن الحكام الشرعي (١٦) .

الفرع الثاني : الايداع في المصارف الحكومية والمشتركة

ان الايداع في المصارف الحكومية له صورتان :

الصورة الأولى : ان يقع الايداع بدون اذن الحاكم الشرعي : وفي هذه الصورة لا يجوز الايداع في البنوك الحكومية أو المشتركة بمعنى اقراضها مع اشتراط الحصول على الزيادة فإنه ربا ، بل ايداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الاتلاف له شرعا لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك بل من المال المجهول مالكه وعليه يشكل ايداع الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص اثناء سنته في المصارف الحكومية قبل اخراج الخمس منها لأنه مأذون في صرفه في مؤنته وليس مأذونا في اتلافه فلو اتلفه ضمنه لأصحابه .

الصورة الثانية : أن يقع الايداع بإذن الحاكم الشرعي : مع ترخيصه للمصرف في اداء عوض المال المودع مما لديه من الأموال مجهولة المالك ، فإذا وقع الايداع مع الاذن والترخيص المذكورين فيقع صحيحا ويجري عليه حكم الايداع في البنك الأهلي وتشمله جميع أحكامه . وأما الزيادة الممنوحة من قبل البنك فهي ايضا من المال المجهول المالك يرجع فيها الى الحاكم الشرعي ليتصرف وفق رأيه فمثلا السيدين الخوئي والسيستاني يأذنون بالتصرف في النصف منها مع التصدق بالنصف الآخر على الفقراء المتدينين (١٧) .

المبحث الثاني

بيع العملات والأسهم والسندات وخصم وتحصيل الكمبيالات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع العملات والأسهم والسندات

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيع العملات

بيع العملات أو الأوراق النقدية على نحوين :

النحو الأول : بيع وشراء العملة الوطنية : الأوراق النقدية بما انها ليست من المكيل أو الموزون بل من المعدود فـيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا نقدا وأما نسيئة فلا يجوز ، وعلى ذلك فيجوز للدائن عشرة دنانير عراقية مثلا ان يبيع دينه بالأقل منها كتسعة دنانير نقدا ، ولا يجوز ذلك نسيئة الا اذا كان دينه حالا لأنه لا يجوز بيع الدين غير الحال بدين مؤجل .

الأمر الثاني : بيع وشراء العملات الأجنبية : يحوز للمصارف بيع العملات الأجنبية وشرائها لتأمين حاجات عملائها وللحصول على الربح بقيمتها السوقية ، وبالأقل وبالأكثر ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع والشراء حالا أو مؤجلا (١٨) .

الفرع الثاني : بيع الأسهم

السهم هو ما يملكه الفرد الحقيقي أو المعنوي في مؤسسة كمصرف أو شركة أو صندوق مالي ونحوها حيث تطبع الشركات اوراقا مالية ذات قيمة محدودة فيكون مشتريها مشتركا بتلك الشركة بمقدار هذه الحصة ولا اشكال في صحة بيع الأسهم وشراؤها الا اذا كانت معاملات الشركة المساهمة محرمة كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا (١٩) وقد تطلب الشركات المساهمة من البنك التوسط في بيع وتصريف أسهمها مقابل عمولة معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين . وهذه المعاملة يمكن توجيهها فقهيا بوجوه منها :

الوجه الأول : أن تكون من باب الاجارة : التي هي عقد يتضمن تمليك المنفعة بعوض معلوم لتحقق جميع شروطها ومنها كون المنفعة معلومة وكون الأجرة معلومة (٢٠) حيث تستأجر الشركة المصرف للقيام بهذا الدور .

الوجه الثاني : أن تكون من باب الجعالة : وهي صيغة دالة على عوض في عمل محلل مقصود ولا خلاف في مشروعيتها (٢١) فتكون عمولة البنك من قبيل الجعل لإنجاز عمل ما حيث ان مفهوم الجعالة ينطبق على المعاملة هنا وبهذا يستحق المصرف الأجرة أو الجعل مقابل قيامه بالدور المذكور (٢٢) .

الفرع الثالث : بيع السندات

السندات صكوك تصدرها جهات مخولة قانونا بقيمة اسمية معينة مؤجلة الى مدة معلومة وتبيعها بالأقل منها كبيع السند الذي قيمته الأسمية ماءة دينار بخمسة وتسعين دينار نقدا على ان يؤدي الماءة بعد سنة مثلا ، وقد تتولى المصارف عملية البيع مقابل عمولة معينة ، وقد ذكر الفقهاء أن هذه المعاملة على نحوين :

النحو الأول : ان تكون بنحو القرض : بأن تقترض الجهة التي تصدر السند ممن يشتريه مبلغ خمسة وتسعين دينار كما في المثال المذكور وتدفع اليه ماءة دينار في نهاية المدة المحددة وفاء لدينه مع اعتبار الخمسة دنانير الزائدة على دينه فائدة على القرض . وفي هذه الحالة تكون هذه المعاملة محرمة لأنها ربا محرم .

النحو الثاني : أن تكون بنحو البيع : بأن تبيع الجهة التي تصدر السند ماءة دينار مؤجلة الدفع الى سنة مثلا بخمسة وتسعين دينارا نقدا . وهذه المعاملة وان لم تكن قرضا ربويا ولكن صحته بيعا محل اشكال والأحوط لزوما اجتناب عنه .

وبهذا لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكورة فـلا يجوز للمصارف التوسط في عملية بيعها وشرائها ، كما لا يجوز لها أخذ العمولة على ذلك (٢٣) .

ولكن يمكن التخلص من محذور الربا بأن تجعل قيمة السند بالعملة الأجنبية ويباع بالعملة الوطنية بأقل من قيمته السوقية أو بالعكس ويجوز للمصرف أخذ العمولة مقابل تصريفها ويكون ذلك اما من باب الاجارة أو من باب الجعالة .

المطلب الثاني : خصم وتحصيل الكمبيالات

الكمبيالة هي ورقة تسجيل الدين في المصرف وهي (سند يحرره شخص يسمى الساحب يأمر فيه شخصا آخر يسمى المسحوب عليه بأداء مبلغ معين في تاريخ معين أو بالاطلاع لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد)(٢٤) ويلاحظ في الكمبيالات أمران :

الأول : ليس لها مالية : كالأوراق النقدية بل هي مجرد وثيقة لإثبات ان المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه ، فالمعاملات الجارية عليها لا تجري على انفسها بل على النقود التي تعبر عنها .

ثانيا : لا يترتب عليها براءة الذمة : فعندما يدفع المشتري كمبيالة الى البائع لا يدفع بذللك اليه ثمن البضاعة ولا تفرغ ذمته منه ولذا لو تلفت او ضاعت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما اذا دفع اليه ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت(٢٥) والبحث فيها يقع في فرعين :

الفرع الأول : خصم الكمبيالات

خصم الكمبيالة خدمة تقدمها المصارف لعملائها من خلال دفع قيمة الكمبيالة الموجودة لدى العميل نقدا قبل تاريخ استحقاقها فالكمبيالة المخصومة هي (الورقة التجارية التي قام المصرف بشرائها قبل تاريخ الاستحقاق مقابل دفع قيمتها الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات)(٢٦) وهي من هذه الجهة على قسمين :

القسم الأول : ما يعبر عن وجود قرض واقعي : بأن يكون موقع الكمبيالة مدينا لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذي تضمنته . وهنا يجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين باقل منه حالا كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بتسعين دينارا نقدا ثم يقوم المصرف أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق ولا يجوز بيعه بثمن مؤجل لأنه من بيع الدين بالدين (٢٧) .

القسم الثاني : ما يعبر عن وجود قرض صوري : لا واقع له وهنا لا يجوز للمستفيد (الدائن الصوري) بيع ما تضمنته الكمبيالة لانتفاء الدين واقعا وعدم اشتغال ذمة للموقع له وانما كتبت له لتمكينه من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبيالة مجاملة) فهي معاملة صورية يراد بها نفع المدين فيها فيكون قيام المصرف بخصم قيمتها اقراضا منه للمستفيد ، وتحويل المستفيد المصرف الدائن على موقعها من الحوالة على البريء ولذا فاقتطاع المصرف شيئا من قيمتها لقاء المدة الباقية ربا محرم ويمكن تصحيح خصمها بعدة طرق :

الطريق الأول : تنزيله على الإجارة : بتنزيل ما يقتطعه المصرف من قيمتها على أنه أجرة مقابل قيامه بالخدمة له كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما .

الطريق الثاني : تنزيلهـ على القرض : بأن يقترض المستفيد من الـمصرف مبلغا أقل من قيمة الكمبيالة ويحول الـمصرف على موقعها بتمام قيمتها وهنا يختلف حكمها بحسب نوع الـمصرف :

أولا : أن يكون أهليا : وهنا لا يكون هذا الطريق مشروعا لأن اشتراط المصرف في عملية الخصم اقتطاع شيء من قيمة الكمبيالة يكون من اشتراط الزيادة المحرم لأنه ربا ولو لم يكن الزيادة بإزاء المدة الباقية بل بإزاء قيامهـ ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله لأنه لا يحق للمقرض أن يشترط على المقترض أي نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال .

ثانيا : أن يكون حكوميا أو مشتركا في بلد اسلامي : وهنا يمكن التخلص من ذلك بأن لا يقصد المستفيد في عملية الخصم شيئا من البيع أو الاقتراض ، بل يقصد الحصول على المال المجهول المالك والـتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي ، فإذا رجع البنك في نهاية المدة الى موقع الكمبيالة بقيمتها جاز له الرجوع على المستفيد ببدل ما دفع اذا كان وقع الكمبيالة بأمر وطلب منه .

الطريق الـثالث : تنزيلهـ على الإذن بالتصرف : اذا كان المصرف أهليا ، وأما اذا كان حكوميا فلا مشكلة في القبض كما تقدم ، وأما رجوع موقع الكمبيالة الى المستفيد وأخذ قيمتها تماما فلا ربا فيه لأن المستفيد لما أحال الـمصرف على موقع الكمبيالة بقيمتها أصبحت ذمته مدينة له بما يساوي ذلك المبلغ (٢٨) .

الـفرع الثاني : تحصيل الكمبيالات

وهي من الخدمات التي يقـدمها المصرف لعملائه وهو نوع من الحوالة التي الفقهية التي هي (عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى أخرى)(٢٩) ولذا فمعرفة أحكام تحصيل الكمبيالة تتوقف على بيان أقسام الحوالة التي هي على قسمين :

القسم الأول : الحوالة على البريء : وهي حوالة صحيحة فقهيا لأصالة الجواز ولأن المنع يحتاج الى دليل الا ان البريء لا يجب عليه قبول الحوالة .

الثاني : الحوالة على المدين : وقد وقع الخلاف في اعتبار قبوله على قولين :

القول الأول : لا يعتبر رضاه : لأن المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه لاعتبار رضى من عليه الحق وعليه فلا يجوز للبنك أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه .

القول الثاني : اعتبار رضاه : لأنه أحد أركان الحوالة ، ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة ، وهو ما ذهب اليه المشهور (٣٠) .

ولتطبيق هذه الآراء على تحصيل الكمبيالة نقول انها تقع على اربعة أنواع :

النوع الأول : أن يقدم المستفيد كمبيالة الى المصرف غير محولة عليه ويطلب تحصيلها من المدين وتقييد قيمتها في حسابه ، أو دفعها اليه نقدا مقابل عمولة ، ومن هذا القبيل قيام المصرف بتحصيل قيمة الصك لحامله من بلده ، أو بلد آخر مقابل عمولة . والظاهر جواز هذه الخدمة وأخذ العمولة بإزائها شرعا لأنها نوع من الجعالة بأن يجعل الدائن للمصرف عمولة على تحصيل دينه بشرط أن يقتصر على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط دون تحصيل فوائدها الربوية .

النوع الثاني : ان يقدم المستفيد كمبيالة الى المصرف محولة عليه ممن ليس له رصيد مالي لديه ولم يكن مدينا لموقعها ، وهذا من الحوالة على البريء وهي حوالة صحيحة فقهيا فيجوز للمصرف أخذ عمولة مقابل قبوله هذه الحوالة لأن القبول غير واجب عليه .

النوع الثالث : أن يقدم المستفيد كمبيالة الى المصرف محولة عليه من موقعها وكان المصرف مدينا لموقعها بعملة أخرى غير ما أحال بها عليه . وهنا يجوز للمصرف أخذ العمولة مقابل تناوله عن حقه لأنه لا يجب قبول الحوالة على المدين اذا كان مدينا بغير جنس الحوالة .

النوع الرابع : ان يقدم المستفيد كمبيالة الى المصرف محولة عليه ممن لديه رصيد مالي لديه ليقوم بخصم قيمتها من حسابه وتقيدها في حساب المستفيد أو دفعها له نقدا وهذا من الحوالة على المدين فإذا قلنا بعدم اشتراط رضاه فحينئذ لا يجوز للمصرف أخذ عمولة لقاء قيامه بتسديد دينه وان قلنا باعتبار رضاه فحينئذ لا تكون الحوالة نافذة فيجوز للبنك أخذ عمولة ازاء قبوله الحوالة (٣١) .

المبحث الثالث : الاعتمادات والحوالات والكفالة المصرفية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاعتمادات المصرفية

وتسمى الاعتمادات المستندية وخطابات الاعتماد وهي (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه لصالح شخص آخر – المستفيد – بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة ، أو معدة للنقل)(٣٢) فهو وسيلة تضمن للجهة المصدرة الحصول على مستحقاتها ، والاعتمادات الى قسمين :

القسم الأول : اعتماد الاستيراد : فـمن يريد استيراد بضاعة يطلب من المصرف فتح اعتماد يتعهد المصرف بموجبه بتسلم مستندات البضاعة وتسليمها الى فاتح الاعتماد وتسديد ثمنها الى المصدر بعد تمامية المعاملة بين المستورد والمصدر .

القسم الثاني : اعتماد التصدير : فـمن يريد تصدير بضاعة يقوم المستورد الأجنبي بفتح اعتماد لدى المصرف يتعهد المصرف بموجبه بتسليم مستندات البضاعة وتسديد ثمنها الى البائع المصدر بعد تمامية المعاملة بين الطرفين .

ولا اشكال في جواز فتح الاعتمادات المذكورة وقيام المصارف بما ذكر من الخدمات ، وأما الفائدة التي تحصل عليها فهي على نوعين :

النوع الأول : ما يكون بإزاء خدماته : من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسلم مستندات البضاعة وتسليمها اليه ونحو ذلك . وهه الخدمات يجوز أخذ الفائدة عليها ويمكن توجيهه فقهيا بوجيهن :

الوجه الأول : انه من باب عقد الجعالة : أي ان فاتح الاعتماد يعين للبنك جعلا ازاء قيامه بالأعمال المذكورة .

الوجه الثاني : انه من باب عقد الاجارة : حيث أن صاحب الاعتماد يستأجر البنك للقيام بهذا الدور لقاء أجرة معينة مع اجازة الحاكم الشرعي أو وكيله اذا كان المصرف حكوميا (٣٣) .

النوع الثاني : ما يكون فائدة على المبالغ المسددة : الى الجهة المصدرة من ماله الخاص ، ومن الواضح ان فاتح الاعتماد لا يضمن للمصرف بطلبه أداء دينه الا

نفس مقدار الدين فأخذ الزيادة مقابل امهاله في دفعه يكون من الربا المحرم ، ويمكن توجيه أخذ الزيادة بطريقة شرعية بعدة وجوه :

الوجه الأول : أنها من باب عقد الجعالة : بأن يعين فاتح الاعتماد للمصرف جعلا مقابل أداء دينه بمقدار أصل الدين والزيادة المقررة لمدة شهرين مثلا .

الوجه الثاني : انها من باب عقد البيع : فإن المصرف يدفع ثمن البضاعة الى المصدر بالعملة الأجنبية فيمكنه بيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع اضافة الفائدة اليه ، وبما ان الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس به . هذا اذا كان البنك أهليا وأما اذا كان حكوميا ، أو مشتركا في بلد اسلامي فبما ان المصرف يؤدي دين فاتح الاعتماد من المال المجهول مالكه فلا يصير مدينا شرعا للمصرف بشيء فلا يكون التعهد بدفع الزيادة اليه من قبيل التعهد بدفع الربا المحرم (٣٤) .

المطب الثاني : الحوالات المصرفية

الحوالة في المصطلح الفقهي هي (عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله)(٣٥) وأما في المصطلح المصرفي فهي (تفريغ حساب شخص يسمى الآمر بناء على طلبه من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد) (٣٦) وهي قسمان (داخلية وخارجية) ولها عدة أنحاء :

النحو الأول : أن يصدر المصرف صكا لعميله بتسلم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه اذا كان له رصيد مالي في المصرف مقابل عمولة . وهنا يحق للبنك الامتناع عن قبول وفاء دينه في مكان غير مكان القرض فيجوز له أخذ عمولة ازاء تنازله عن حقه وقبول وفاء دينه في ذلك المكان (٣٧) .

النحو الثاني : ان يصدر المصرف صكا لشخص يحق له بموجبه أن يتسلم مبلغا معينا من مصرف آخر في الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه نظرا لعدم وجود رصيد مالي للشخص عنده ويأخذ المصرف عمولة مقابل ذلك . وهنا يجوز للمصرف أخذ هذه العمولة ويمكن توجيهه بعدة وجوه :

الوجه الأول : ان مبلغ الصك اذا كان بعملة أجنبية فهذا يعني أن ذمة المدين اشتغلت بتلك العملة فـيحق للمصرف الزامه بالوفاء بها فإذا قبل الوفاء بالعملة المحلية جاز له أخذ شيء مقابل تنازله عن حقه ، كما ان له تبديلها بالعملة المحلية مع الزيادة (٣٨) .

الوجه الثاني : ان يكون من باب الجعل على توكيل المصرف الثاني في اقراض حامل الصك المبلغ المذكور فيه من أموال المصرف الأول الموجودة لديه ، وليس من قبيل أخذ الجعل على الاقراض نفسه ليكون حراما (٣٩) .

النحو الثالث : ان يدفع شخص مبلغا الى المصرف في النجف الأشرف مثلا ويأخذ تحويلا بالمبلغ أو بما يعادله على مصرف آخر في الداخل أو الخارج ويأخذ عمولة مقابل ذلك ولا اشكال في صحة هذا التحويل ولا في أخذ العمولة مقابله ويمكن توجيهه بوجوه :

الوجه الأول : أنه من باب عقد البيع : بأن يبيع الشخص مبلغا من العملة المحلية على المصرف بالعملة الأجنبية تعادل المبلغ الأول مع اضافة عمولة التحويل اليه.

الوجه الثاني : انه من باب القرض : بأن يقوم الشخص بإقراض المصرف مبلغا معينا ويشترط عليه تحويله الى مصرف آخر في الداخل او الخارج مع عمولة معينة بإزاء عملية التحويل (٤٠) .

وكلا الوجهين غير تام لأن الشخص في عملية التحويل لا يقصد بيع العملة على المصرف ولم يجر بينهما عقد اطلاقا ، وكذا الحال على توجيه العملية بالقرض ، والصحيح ان تحويل المصرف المال لصالح العميل الى مصرف أخر في الداخل أو الخارج هو خدمة عقلائية تقابل بالمال فيكون أخذه للمال بإزائها من باب عقد الاجارة.

النحو الرابع : ان يقبض الشخص مبلغا من المصرف في النجف الأشرف مثلا ، ويحول المصرف لاستيفاء بدله من مصرف آخر في الداخل او الخارج ، ويأخذ المصرف الأول ازاء قبوله الحوالة عمولة معينة منه ، ولا اشكال في صحته ولا في أخذ العمولة مقابله ويمكن توجيهه بوجوه :

الوجه الأول : انه من باب عقد البيع : اذا كان بعملة أجنبية بأن يشتري البنك من المحول مبلغا من العملة الأجنبية والزيادة بمبلغ من العملة المحلية ، ويحول البائع البنك الأول على البنك الثاني لتسلم الثمن .

الوجه الثاني : أنه مقابل تنازله عن حقه : حيث انه يحق له الامتناع عن قبول ما ألزمه المدين من تعيين التسديد في بلد غير بلد القرض (٤١) .

النحو الخامس : ان يقترض من المصرف مبلغا معينا ويشترط عليه المصرف دفع عمولة معينة ازاء قبوله بنقل القرض الى ذمة أخرى وتسديده في بلد آخر . وهذه المعاملة غير صحيحة لأنها من قبيل اشتراط الزيادة في القرض فيكون ربا وان كانت بإزاء عملية التحويل . ويمكن تصحيحها بأن لا يكون ذلك بواسطة الشرط المسبق بل يقترض من المصرف أولا ثم يطلب منه تحويل قرضه الى مصرف آخر لاستيفائه منه فهنا يجوز للمصرف أخذ العمولة لأن له حق الامتناع عن قبول نقل القرض الى ذمة أخرى وتسديده في بلد غير بلد لقرض(٤٢).

المطلب الثالث : الكفالة البنكية

وهي اصدار البنك مستند ضمان يتكفل فيه للمتعهد له بأداء مبالغ التعويض اذا امتنع الطرف الاخر المتعهد عن دفعها عند اخلاله بالعمل ولذلك عرفت بأنها : (العقد الذي بمقتضاه يتكفل البنك بتنفيذ التزام معين على العميل بأن يتعهد لدائنه بأن يفي بهذا التزام اذا لم يف به المدين نفسه) (٤٣) كما لو تعهّد شخص أو عدة أشخاص مشتركون لجهة حكومية أو غيرها بإنجاز مشروع ، كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو جسر أو نحوها فتمّ الاتّفاق بينهما على ذلك ، فإنّ المتعهّد له قد يشترط على المتعهِّد دفع مبالغ من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه في الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه ولكي يطمئنّ المتعهَّد له بذلك يطالب المتعهِّد بكفيل على هذا ، وفي هذه الحالة يرجع المتعهِّد والمقاول إلى المصرف ليصدر له مستند ضمان يتكفّل فيه للمتعهّد له بأداء مبالغ التعويض إذا امتنع المقاول المتعهِّد عن دفعها بعد تخلّفه عن القيام بإنجاز المشروع في الموعد المقرّر . والبحث في هذه الكفالة البنكية يقع في أمرين :

الأمر الأول : في حكم الكفالة البنكية : لا يمكن القول بأنها من قبيل الكفالة الفقهية لأنها تعني (التعهد بالنفس) (٤٤) والأمر هنا ليس كذلك ، كما لا تدخل في باب الضمان الذي هو (التعهد بالمال من البريء) (٤٥) لأن مورده الدين وهو أعم من القرض فيشمل مطلق ما اشتغلت به الذمة مهما كان سببه سواء كان بقرض او بيع او جناية او نكاح او خلع او نفقة زوجة او جناية من يعقل عنه وذلك لأنه يشترط في الحق المضمون أن يكون ثابتا في الذمة (٤٦) ومع ذلك ذهب الفقهاء الى جواز هذه الكفالة وعدوها بأنها نحو من الكفالة المالية في مقابل الكفالة المصطلحة في المعاملات ومنهم السيد الخوئي اذ قال : (تعهّد البنك للجهة صاحبة المشروع بأداء المبالغ المطلوبة على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحوٌ من الكفالة المالية في مقابل الكفالة المصطلحة في أبواب المعاملات التي هي عبارة عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه) (٤٧) ولا يرد عليه انه ضمان ما لم يجب وذلك لوقوع نظائر صحيحة له في الفقه كما لو قال راكب البحر لذي المتاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، وفي ضمان ما يحدثه المشتري من بناء أو غرس على قول وفي أخذ الطبيب البراءة قبل الفعل(٤٨) فيشمله عموم قوله تعالى : **{ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً }**(٤٩) ووقوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}**(٥٠) و (المؤمنون عند شروطهم) (٥١) فليس من الضروري اذا لم يصح ضمانا في قوله اعط فلانا وأنا أعطيك عنه أن لا يصح اطلاقا لأن الصحة لا تنحصر بالضمان ولا بالعقود المسماة فالمهم أن يصدق على المتعهد اسم العقد حقيقة عرفـا والتعهد المذكور يصدق عليه ذلك (٥٢)

الأمر الثاني : حكم أخذ البنك عمولة معينة من المقاول ازاء كفالته له : ذهب الفقهاء الى جواز أخذ البنك لهذه العمولة وعدوها نحوا من انحاء الجعالة بان يعين المقاول العمولة المطلوبة جعلا للبنك على قيامه بعمل الكفالة فيحل له اخذها حينئذ إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع في المدّة المقررة ، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبة إلى المتعهَّد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه .

الأمر الثالث : حكم رجوع البنك على المقاول في الأموال المدفوعة : الظاهر أنّه يحقّ له ذلك ، لأنّ تعهّد البنك وكفالته كان بطلب من المقاول ، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهّده ، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به ، ويمكن أن يكون على نحو الاجارة أيضا (٥٣) .

الخاتمة:

اصبحت المصارف تحتل أهمية كبيرة في الحياة المعاصرة الا ان التعامل معها قد يوجب الوقوع في مخالفة الشريعة بسبب كون التعامل معها يستلزم الوقوع في الربا المحرم ومن هذه الجهة تنقسم المصارف الى ثلاث فئات:

الأولى : المصارف في بلاد غير المسلمين او التي يملها الكفار فيجوز أخذ الربا منها ولا يجوز دفعه اليها ، ويمكن التخلص منه بقبض المال منها بقصد الاستفادة لا بقصد الاقتراض ويجوز التصرف فيه بلا حاجة الى اذن الحاكم الشرعي .

الثانية : المصارف الحكومية والمشتركة في بلاد المسلمين : لا يجوز الاقتراض منها بشرط الزيادة لأنه ربا فيبطل الشرط وكذا اصل القرض وان خلا عن شرط الزيادة لأن أموال المصرف مجهول المالك فلا يستطيع تمليكه للمقترض ولكن يجوز للشخص ان يقبض المال من المصرف بعنوان مجهول المالك ويتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي ، ولا يضره العلم بأن البنك سوف يستوفي منه أصل المال والزيادة قهرا . كما لا يجوز الايداع فيها دون اذن الحاكم الشرعي ومع اذنه يقع صحيحا ويجري عليه حكم الايداع في البنك الأهلي وأما الفوائد التي منحها المصرف فهي مال مجهول المالك يرجع فيها الى الحاكم الشرعي ليتصرف وفق رأيه ، وكذلك لا يجوز ايداع الأرباح التي يجنيها الشخص اثناء سنته في المصارف الحكومية قبل اخراج الخمس لأنه مأذون في صرفه في مؤنته وليس مأذونا في اتلافه فلو اتلفه ضمنه لأصحابه .

الثالثة : المصارف الأهلية التي يملكها المسلمون : ويمكن تصحيح المعاملة والتخلص من الربا بأن تحول الى عقد أو عمل مشروع وهو يتمثل بأربعة أمور :

اولا : تحويلها الى عقد بيع : كما في الاقتراض منها مع الفائدة فيحول الاقتراض الى عملية بيع وشراء للعملة الأجنبية بالعملة المحلية أو بالعكس ، أو أن يشتري المقترض من المصرف بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية أو يبعه بضاعة بأقل من قيمتها الواقعية ، أو أن يبيع البنك على المقترض مبلغا نسيئة ويجعل الثمن المؤجل عملة أخرى تزيد قيمتها عن المبلغ المقترض ، وكما في بيع السندات بجعل قيمة السند بالعملة الأجنبية ويباع بالعملة المحلية بأكثر من قيمته السوقية أو بالعكس . وكما في الاعتمادات المستندية حيث يدفع ثمن البضاعة المستوردة بالعملة الأجنبية . وكما في الحوالة المصرفية حيث يقبض الشخص مبلغا من المصرف ويحول المصرف على مصرف آخر في الداخل او الخارج بأن يشتري من المحول مبلغا من العملة الأجنبية بمبلغ من العملة المحلية.

ثانيا : تحويلها الى عقد اجارة : كما في خصم كمبيالة المجاملة بتنزيل ما يقتطعه المصرف على انه اجرة مقابل خدماته في تسجيل الدين وتحصله . وكما في الاعتمادات المستندية حيث يضمن المصرف ثمن البضاعة المنقولة او المعدة للنقل فيجوز له أخذ أجرة . وكما في الحوالة المصرفية حيث انها يمن ان تتحقق بدفع الشخص مبلغا الى المصرف ويأخذ منه تحويلا بالمبلغ على مصرف آخر في الداخل أو الخارج فيجوز للمصرف أخذ الاجرة على عملية التحويل .

ثالثا : تحويلها الى عقد جعالة : كما في تحصيل الكمبيالات من المدين لصالح المستفيد ، وكما في الكفالة البنكية حيث يتكفل للمتعهد له بأداء مبالغ التعويض اذا امتنع الطرف الاخر المتعهد عن دفعها عند اخلاله مقابل عمولة . وكما في الاعتمادات المستندية حيث يضمن المصرف ثمن البضاعة المنقولة او المعدة للنقل بناء على طلب عميله لصالح شخص آخر مقابل عمولة ، وكما في بيع الأسهم السندات لصالح العميل . وكما في الحوالة المصرفية كما لو قام المصرف بإصدار صك لعميله بتسلم مبلغ من مصرف آخر في الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه لعدم وجود رصيد مالي للشخص لديه .

رابعا : تحويلها الى قرض : كما في خصم كمبيالات المجاملة بان يقترض المستفيد من المصرف مبلغا اقل من قيمة الكمبيالة ويحول المصرف على موقعها بتمام قيمتها ، أو بتنزيله على الاذن في التصرف .

خامسا : تحويلها الى مقابل لتنازله عن حقه : كما لو قدم المستفيد الى المصرف كمبيالة محولة عليه ممن ليس لديه رصيد لديه فإن القبول ليس واجبا عليه ، او كان له رصيد بعملة اخرى فإنه غير ملزم بأداء الدين بغير ما هو مدين به ، وكما في الحوالة المصرفية كما لو قام المصرف بإصدار صك لعميله بتسلم مبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج فإنه غير ملزم بأداء دينه في غير مكان القرض .

ثانيا : تحويلها الى أمور أخرى : كالإذن بالتصرف كما في الايداع فيها مع اذن المودع للمصرف بالتصرف في الوديعة ، أو الاباحة بالعوض وعلى كلا الأمرين يجوز أخذ ما يعطيه المصرف .

الهوامش :

١ – لسان العرب : ابن منظور : ٢ / ٢١٨٢ ، والزبدة الفقهية : محمد حسن ترحيني : ٤ / ٥٠٨ ، وموقع ويكيبيديا .

٢– التشريعات المصرفية : موسى خليل متري ، وميسون عبد الوهاب المصري ، ص :٣٦ .

٣– المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٣٩ ، ومنهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٢٢ .

٤– الروضة البهية : زين الدين العاملي : ١ / ٣٢٨ .

٥ – وسائل الشيعة : الحر العاملي : الباب – ١٩ – من أبواب الدين ، ح : ١٨ .

٦ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧٠ ، ومنهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٢٢ .

٧ – منهاج الصالحين : ابو القاسم الخوئي : ٢ / ١٨٨ مسألة : ٧٩٨ ، ومنهاج الصالحين : عبد الأعلى السبزواري : ٢ / ١٩٤ ، مسألة : ٨٨٦ ، و المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧٠ .

٨– المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧٠ ، ومنهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٢٣ .

٩ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧٠ .

١٠ – الروضة البهية : زين الدين العاملي : ١ / ٣٢٨ .

١١ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧١ ، والمسائل المستحدثة : محمد صادق الروحاني : ٦١ .

١٢ – المسائل المستحدثة : محمد صادق الروحاني : ٦١ .

١٣– المسائل المستحدثة : محمد صادق الروحاني : ٦٢ .

١٤ – النساء : ٢٩ .

١٥ – المسائل المستحدثة : محمد صادق الروحاني : ٦٢ .

١٦ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧١ – ٤٧٢ ، ومنهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٢٤ .

١٧ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧١ – ٤٧٢ .

١٨ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٩ – ٤٥١ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٤ – ٤٨٦.

١٩ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٥ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٧٨ ، و منهج الصالحين : محمد الصدر : ٣ / ٣٨٩ .

٢٠ – النهاية : الطوسي : ٢ / ٢٦٧ ، وتبصرة المتعلمين : العلامة الحلي : ١ / ٢٦١ ، والجامع للشرائع : ابن سعيد الحلي : ٢٩٢ ، وكفاية الفقه : محمد باقر السبزواري : ١ / ٦٥٧ .

٢١ – كفاية الفقه : محمد باقر السبزواري : ٢ / ٥١٢ ، ومفتاح الكرامة : محمد جواد العاملي : ١٧ / ٨٥٦ ، وجواهر الكلام : محمد حسن النجفي : ٣٦ / ٣٢١ .

٢٢ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٥ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٧٨ ، منهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٢٩ .

٢٣– المسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٧٨ – ٤٧٩ .

٢٤ – النشرة الفصلية لمصرف الرافدين ، العدد (١) من السنة السادسة ، ١٩٨٦ .

٢٥– المسائل المنتخبة : أبو القاسم الخوئي : ٤٥١ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٧ .

٢٦ – النشرة الفصلية لمصرف الرافدين ، العدد (١) من السنة السادسة ، ١٩٨٦ .

٢٧ – المسائل المنتخبة : أبو القاسم الخوئي : ٤٥١ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٧ .

٢٨ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٥٢ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٨ ، ومنهج الصالحين : محمد الصدر : ٣ / ٣٧٢ .

٢٩ – المختصر النافع : المحقق الحلي : ٢ / ٦٨ ، وقواعد الأحكام : العلامة الحلي : ٢ / ١٦٢ .

٣٠ – غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي : ٢٥٧ ، وقواعد الأحكام : العلامة الحلي : ٢ / ١٦٣ ، والروضة البهية : زين الدين العاملي : ١ / ٣٥٤.

٣١ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٨ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٣ ، ومنهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٣٣ .

٣٢ – المادة ٣٨١ من قانون التجارة العراقي ، وقريب منه عبارة المادة ٢٤١ من قانون التجارة المصري .

٣٣ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤١ – ١٤٢، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٧٤ ، ومنهج الصالحين : محمد الصدر : ٣ / ٣٨٣ ، و ومنهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ٤٢٦ .

٣٤ – المسائل المنتخبة : السيد الخوئي : ٤٤٢ ، والمسائل المنتخبة : السيد علي السيستاني : ٤٧٤ .

٣٥ – شرائع الاسلام : المحقق الحلي : ١ / ٣٧٣ ، والمختصر النافع : المحقق الحلي : ٢ / ٦٨ .

٣٦ – التشريعات المصرفية : موسى خليل متري ، وميسون عبد الوهاب المصري ، ص : ٣١٨ .

٣٧ – المسائل المنتخبة : السيد الخوئي : ٤٤٥ ، والمسائل المنتخبة : السيد علي السيستاني : ٤٧٩ .

٣٨ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٦ .

٣٩ – المسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٧٩ .

٤٠ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٦ ، والمسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٠ .

٤١ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٤٧ .

٤٢ – المسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٨٠ – ٤٨١ .

٤٣ – التشريعات المصرفية :موسى خليل متري ، وميسون عبد الوهاب المصري ، جامعة دمشق ، ٢٠٢٢ ، ص : ٢٧٥.

٤٤ – المختصر النافع : المحقق الحلي : ٢ / ٦٩ .

٤٥ – اللمعة الدمشقية : مكي العاملي : ١٢٣ .

٤٦ – الجامع للشرائع : ابن سعيد الحلي : ٢٨٣ ، وفقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية : ٤ / ٥٠ .

٤٧ – المسائل المنتخبة : ابو القاسم الخوئي : ٤٧٧ .

٤٨ – الروضة البهية : الشهيد الثاني : ٢ / ١٥١ .

٤٩ – النساء : ٢٩ .

٥٠ – المائدة : ١ .

٥١ – وسائل الشيعة : الحر العاملي : الباب – ٢٠ – من أبواب المهور ، ح : ٤ .

٥٢ – فقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية : ٤ / ٥٠ .

٥٣– المسائل المنتخبة : علي السيستاني : ٤٧٧ ، ومتهاج الصالحين : محمود الهاشمي : ١ / ٤٢٩ .

المصادر :

١ – خير ما نبتدئ به القرآن الكريم .

٢– الجامع للشرائع : يحيى بن سعيد الحلي ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٠٥ هـ

٣– جواهر الكلام : محمد حسن النجفي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ م .

٤– تبصرة المتعلمين : الحسن بن يوسف (العلامة الحلي) منشورات رشيد ، قم ، ١٤٤١ هـ .

٥–التشريعات المصرفية : موسى خليل متري ، وميسون عبد الوهاب ، جامعة دمشق ، ٢٠٢١ م .

٦– الروضة البهية : زين الدين العاملي ، احياء الكتب الاسلامية ، قم ، ١٤٢٨ هـ .

٧– الزبدة الفقهية : محمد حسن ترحيني ، منشورات ذوي القربى ، قم ، ١٤٣٠ هـ

٨– شرائع الاسلام : جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، مؤسسة الفقاهة ، قم ، ١٤٢٧هـ .

٩– غنية النزوع : ابن زهرة الحلبي ، مؤسسة الامام الصادق ، قم ، ١٤١٧ هـ .

١٠– قواعد الأحكام : الحسن بن المطهر ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٣ هـ .

١١– فقه الامام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية ، مؤسسة السبطين العالمية ، قم ، ١٤٢٥هـ

١٢– قانون التجارة العراقي المادة (٣٨١) .

١٣– كفاية الفقه : محمد باقر السبزواري ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٣٨ هـ

١٤- اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين العاملي ، دار الفكر ، قم ، ١٤١١هـ
١٥- المسائل المنتخبة : أبو القاسم الخوئي ، دار الصفوة ، بيروت ، ٢٠١٧ م .
١٦- المسائل المنتخبة : علي السيستاني ، دار الصفوة ، بيروت ، ٢٠١٧ م .
١٧- المسائل المستحدثة : محمد صادق الروحاني ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم ، ١٤٢٦ هـ .
١٨- منهاج الصالحين : ابو القاسم الخوئي ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٣٩٧ هـ .
١٩- منهاج الصالحين : عبد الأعلى السبزواري ، مطبعة الديواني ، بغداد ، ١٩٩٢ م .
٢٠- منهاج الصالحين : محمود الهاشمي ، نشر مكتب السيد الهاشمي ، قم ، ٢٠١١ م .
٢١- منهج الصالحين : محمد الصدر ، دار المجتبى ، قم ١٤٢٧ هـ .
٢٢- المختصر النافع : جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، منشورات ذوي القربى (د - ت) .
٢٣- مفتح الكرامة : محمد جواد العاملي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٤١ هـ
٢٤- النهاية : محمد بن الحسن الطوسي : مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٣٧ هـ
٢٥- وسائل الشيعة : محمد بن الحسن العاملي ، مكتبة الحر العاملي ، طهران ، ١٣٨٢ هـ
٢٦- النشرة الفصلية لمصرف الرافدين ، عدد (١) لسنة ١٩٨٦ م .
٢٧ – لسان العرب : ابن منظور الأندلسي : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .
٢٨ – موقع ويكيبيديا الألكتروني .

Sources:

1- The best way to begin is with the Holy Qur'an.
2- Al-Jami' al-Shara'i': Yahya ibn Sa'id al-Hilli, Sayyid al-Shuhada Foundation, Qom, 1405 AH
3- Jawahir al-Kalam: Muhammad Hasan al-Najfi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2009 AD
4- Tabsirat al-Muta'allimin: al-Hasan ibn Yusuf (Allamah al-Hilli), Rashid Publications, Qom, 1441 AH
5- Banking Legislation: Musa Khalil Mitri and Maysoun Abdul Wahab, Damascus University, 2021.
6- Al-Rawda Al-Bahiyah: Zain Al-Din Al-Amili, Ihya' Al-Kutub Al-Islamiyyah, Qom, 1428 AH.
7- Al-Zubdah Al-Fiqhiyyah: Muhammad Hasan Tarhini, Dhu Al-Qurba Publications, Qom, 1430 AH.
8- Shara'i' Al-Islam: Ja'far ibn Al-Hasan Al-Muhaqqiq Al-Hilli, Jurisprudence Foundation, Qom, 1427 AH.
9- Ghaneyat Al-Nuzuh: Ibn Zahra Al-Halabi, Imam Al-Sadiq Foundation, Qom, 1417
10- The Principles of Jurisprudence: Al-Hasan ibn al-Mutahhar, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1413 AH.
11- The Jurisprudence of Imam Ja'far al-Sadiq: Muhammad Jawad Mughniyah, Al-Sabtain International Foundation, Qom, 1425 AH.
12- Iraqi Commercial Law, Article (381).
13- The Sufficiency of Jurisprudence: Muhammad Baqir al-Sabzawari, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1438 AH.
14- The Luminous Gloss of Damascus: Muhammad ibn Jamal al-Din al-'Amili, Dar al-Fikr, Qom, 1411 AH.
16- Selected Issues: Ali al-Sistani, Dar al-Safwa, Beirut, 2017.
17- New Issues: Muhammad Sadiq al-Ruhani, Sayyid al-Shuhada Foundation, Qom, 1426 AH.
18- Minhaj al-Salihin: Abu al-Qasim al-Khoei, al-Nu'man Press, Najaf, 1397 AH.
19- Minhaj al-Salihin: Abd al-A'la al-Sabzawari, al-Diwani Press, Baghdad, 1992.
20- Minhaj al-Salihin: Mahmoud al-Hashemi, published by Sayyid al-Hashemi's office, Qom, 2011.
21- The Method of the Righteous: Muhammad al-Sadr, Dar al-Mujtaba, Qom, 1427 AH.
22- The Beneficial Summary: Ja'far ibn al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli, Dhu al-Qurba Publications (n.d.).

23- The Opening of Dignity: Muhammad Jawad al-'Amili, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1441 AH.
24- The End: Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1437 AH.
25- Shia Means: Muhammad ibn al-Hasan al-Amili, al-Hurr al-Amili Library, Tehran, 1382 AH
26- The Quarterly Bulletin of the Rafidain Bank, Issue (1) for the year 1986 AD
27- Lisan al-Arab: Ibn Manzur al-Andalusi: Al-A'lami Foundation, Beirut, 2005 AD
28- The Wikipedia website.

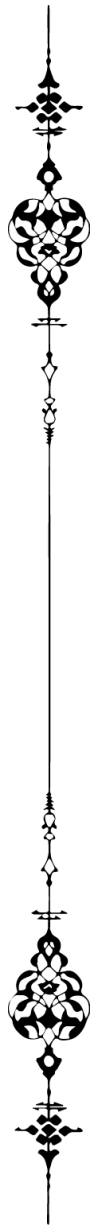

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Jomada Althani 1447 A.H. - December 2025 A.D.

Ninth year
No.28

ISSN
2304-9308